أضواء البيان

@ 80 @ ِ وَالرِّ َسُولِ } . وذهب الإمام أحمد في طائفة من أهل العلم : إلى أن للإمام أن ينفل الربع بعد الخمس في بدأته ، والثلث بعد الخمس في رجعته . .

ومذهب أبي حنيفة . أن للإمام قبل إحراز الغنيمة أن ينفل الربع ، أو الثلث ، أو أكثر ، أو أقل بعد الخمس ، وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز له التنفيل إلا من الخمس . .

وقد قدمنا جملة الخلاف في هذه المسألة في أول هذه السورة الكريمة ، ونحن الآن نذكر إن شاء ا□ ما يقتضي الدليل رجحانه . .

اعلم أولاً ، أن التنفيل الذي اقتضى الدليل جوازه أقسام : .

الأول: أن يقول الإمام لطائفة من الجيش . إن غنمتم من الكفار شيئاً ، فلكم منه كذا بعد إخراج خمسه ، فهذا جائز ، وله أن ينفلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربع ، وفي حالة رجوع جيش المسلمين إلى أوطانهم الثلث بعد إخراج الخمس . .

ومالك وأصحابه يقولون . إن هذا لا يجوز . لأنه تسبب في إفساد نيات المجاهدين ، لأنهم يصيرون مقاتلين من أجل المال الذي وعدهم الإمام تنفيله . .

والدليل على جواز ذلك . ما رواه حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري (أن النَّ َبي صلى ا□ عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود

. .

واعلم أن التحقيق في حبيب المذكور . أنه صحابي ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا ً ، وله ذكر في (الصحيح) في حديث ابن عمر مع معاوية اه . .

وقد روى عنه أبو داود هذا الحديث من ثلاثة أوجه . .

منها : عن مكحول بن عبد ا الشامي ، قال : كنت عبدا ً بمصر لامرأة من بني هذيل ، فأعتقتني فما خرجت من مصروبها علم إلا حويت عليه ، فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها ولها علم خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك : أسأل عن النفل فلم أجد أحدا ً يخبرني فيه بشيء ، حتى لقيت شيخا ً يقال له : زياد بن